



هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٨٤ / ٢٠٠٧

بتحديد رسوم الأرقام المختصرة لخدمات الرسائل القصيرة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢.
وإلى موافقة وزارة المالية المنتهية بكتابها رقم مالية - ت(١١٨٧٧)/م.ت.د.٣/٦/١١٨٩٤.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة (١): تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة بقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه المعنى الموضح به، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها ما لم يقتض النص غير ذلك:

الأرقام المختصرة لخدمات الرسائل القصيرة: تشمل نوعين من الأرقام:

أ. الأرقام المختصرة للخدمات ذات القيمة العالية والتي تبدأ ب (٩٠)

ب. الأرقام المختصرة للخدمات ذات القيمة غير العالية والتي تبدأ ب (٨٠)


المادة (٢): تتقاضى الهيئة مقابل تخصيص الأرقام المختصرة لخدمات الرسائل القصيرة (٢,٥) ريالين عمانيين وخمسمائة بيسة لكل رقم عند التخصيص أو إعادة التخصيص.

المادة (٣): تحصل رسوم الأرقام المختصرة لخدمات الرسائل القصيرة مقدما عند التخصيص لأول مرة، وتحصل رسوم إعادة التخصيص في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام، وفي حالة تخصيص الرقم لأكثر من مرخص له يدفع كل مرخص له مقابل التخصيص.

المادة (٤): تكون غرامة التأخير عن دفع رسوم إعادة التخصيص ١٠٪ من قيمة الرسم الذي تأخر سداه عن كل شهر تأخير وفي حالة الجزء من الشهر تحسب الغرامة على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر.

المادة (٥): تعتبر ملكية عامة الأرقام التي تخصصها الهيئة.

المادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


محمد بن عبدالله الجارحي
وزير النقل والاتصالات
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات



صدر في: ٢ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٤ ايلول ٢٠٠٧ م